

القرار ٧٤٦ (١٩٩٢)
المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢

إن مجلس الأمن.

إذ يضع في اعتباره طلب الصومال إلى مجلس الأمن النظر في الحالة في الصومال^(١٧٤).

وإذ يعيد تأكيد قراره ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

وقد نظر في تقرير الأمين العام، المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن الحالة في الصومال^(١٨٧).

وإذ يحيط علما بتوقيع اتفاقات في مقديشيو في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ لوقف إطلاق النار^(١٨٧)، بما في ذلك الاتفاقات بشأن تنفيذ التدابير الرامية إلى تثبيت وقف إطلاق النار من خلال بعثة مراقبة تابعة للأمم المتحدة.

وإذ يأسف بالغ الأسف لأن الجماعات لم تنفذ بعد التزاماتها بتطبيق وقف إطلاق النار وبالتالي لم تسمح بعد بتقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الذي يحتاجها في الصومال وتوزيعها عليه دون عائق.

وإذ يشعر بانزعاج بالغ لجسامة المعاناة الإنسانية الناتجة عن النزاع ويعرب عن قلقه لاستمرار الحالة في الصومال التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

وإذ يضع في الاعتبار أنه يجب مراعاة العوامل الموصوفة في الفقرة ٧٦ من تقرير الأمين العام.

وإذ يدرك أهمية التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ يشدد على الأهمية التي يعلقها على استمرار المنظمات الدولية والإقليمية وغير

تقصده الحكومة الألمانية وليس لديهم أي اعتراض في هذا الشأن".

الحالة في الصومال

مقررات

وفي الجلسة ٣٠٦٠ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢، قرر المجلس دعوة ممثلي إيطاليا والصومال وكينيا ونيجيريا إلى الاشتراك، دون حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في الصومال:

(أ) "رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإناابة للبعثة الدائمة للصومال لدى الأمم المتحدة (S/23445)^(١٩٠)؛

(ب) "تقرير الأمين العام (S/23693) و(Corr.1)^(١٩١)."

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، بناء على طلب ممثل المغرب^(١٩٢)، دعوة السيد إنغين أنساي المراقب الدائم عن منظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة بمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

وقرر المجلس أيضا، في الجلسة نفسها، بناء على طلب المغرب^(١٩٣)، دعوة السيد أبو النصر المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة بمقتضى المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت.

الحكومية، بما فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية، في تقديم المساعدة الإنسانية وغيرها من المساعدات الغوثية إلى شعب الصومال رغم الظروف الصعبة.

وإذ يعرب عن تقديره للمنظمات الإقليمية، بما فيها منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، لتعاونها مع الأمم المتحدة في جهودها لحل المشكلة الصومالية.

١ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن الحالة في الصومال^(١٨٢)؛

٢ - يحث الجماعات الصومالية على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقات وقف إطلاق النار المؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٩٢^(١٨٣)؛

٣ - يحث أيضا جميع الجماعات الصومالية على التعاون مع الأمين العام وعلى تسهيل قيام الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية الأخرى، بتقديم المساعدة الإنسانية إلى جميع أولئك الذين هم في حاجة إليها، تحت إشراف المنسق المشار إليه في القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الإنسانية في الصومال، وأن يستعمل جميع ما لديه من موارد، بما في ذلك موارد وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة لمواجهة الاحتياجات الماسة العاجلة للسكان المتضررين في الصومال؛

٥ - يناشد جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الإنسانية الإسهام في جهود الإغاثة الإنسانية هذه والتعاون معها؛

٦ - يؤيد بشدة القرار الذي اتخذه الأمين العام بأن يرسل على وجه السرعة فريقا تقنيا إلى الصومال، برفقة المنسق، من أجل العمل في الإطار والأهداف الواردة في الفقرتين ٧٣

٧٤ من تقريره، وأن يقدم على وجه السرعة تقريرا إلى مجلس الأمن بشأن هذه المسألة؛

٧ - يطلب أن يقوم الفريق التقني أيضا بوضع خطة ذات أولوية عالية، لإنشاء آليات لضمان تسليم المساعدة الإنسانية دون عوائق؛

٨ - يدعو جميع الأطراف والحركات والجماعات، في مقديشيو على وجه الخصوص وفي الصومال بصفة عامة، إلى احترام أمن وسلامة الفريق التقني وموظفي المنظمات الإنسانية احترامًا كاملا وأن يضمنوا حريتهم الكاملة في الحركة داخل مقديشيو وحولها وفي الأجزاء الأخرى من الصومال؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، مشاوراته مع جميع الأطراف والحركات والجماعات الصومالية من أجل عقد مؤتمر للمصالحة والوحدة الوطنية في الصومال؛

١٠ - يطلب إلى جميع الأطراف والحركات والجماعات الصومالية بالتعاون بصورة تامة مع الأمين العام في تنفيذ هذا القرار؛

١١ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر إلى حين التوصل إلى حل سلمي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠٦٠

مقرر

وفي الجلسة ٣٠٦٩ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢، قرر المجلس أن يدعو ممثل الصومال إلى الاشتراك، دون حق التصويت، في مناقشة البند المعنون: "الحالة في الصومال: تقرير الأمين العام (S/23829 و Add.1 و 2)"^(٤٧).